جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

التحليل الوظيفي للحركة الجمعوية في الجزائر.دولة ومؤسسات.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- حامدي ساعد
- مني مسعود

إشراف الأستاذ:
-د. بن علية حميد

لجنة المناقشة

-د/أ. شلالي رضا	رئيسا
-د/أ. بن علية حميد	مقررا
-د/أ. بشيري عبد الرحمان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

DM71E/191639035385/191639039990

مقدمة

مقدمة:

تعتبر أشكال التنظيم الجمعوي في فئاته المتنوعة و القوانين الضابطة لعملها في ميادين الفعل الاجتماعي و فضاياه المتراكمة من أكثر المواضيع البحثية تشابكا في جزائر أزمة التسعينات و آثارها ذات المستويات المتـــــعـــددة، بـــل و من أعقد حقول الدراسة لعدة أسباب متداخلة بنائيا إن كان على المستوى السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي أو الإنساني منها خاصة، هذه الأزمة التي تعتبر نتيجة جملة التحولات العميقة و المتعددة المستويات التي عرفها المجتمع الجزائري منذ سنة 1989 و التي أخذت الشكل الانقلابي و طابع السرعة و التأزم، فاقت كل توقعات و تصورات المهتمين الأكثر تذرا و توقعا للأحداث، حتى أصبحت هذه التحولات توصف في الكثير من الأدبيات الأكاديمية بـــ" :تحولات الحالة الجزائرية"، و كأنها حالة من التغيرات تجنح عن الضبط المنهجي و لا تخضع لقوانين التطور و أدوات التحليل الموظفة في فهم المجتمعات و منها على وجه الأخص المؤطرة منهجيا ضمن إطار : (تنظيمات المجتمع المدني)و مثالها محل اهتمام هذه الدراسة المتمثلة في الحركة الجمعوية التي عرفت منذ بداية التسعينات انتشارا مرئيا من حيث العدد و الدور وشكل التنظيم و الذي شمل مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وحتى قضايا البيئة إلى جانب القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في مفهومها المطلق و الحق الإنساني في معانيه الخاصة.

الظاهرة التنظيمية هذه، رغم البحوث الواسعة و تعدد المناهج و المقاربات النظرية التي وظفت لفهمها على مستوى المجتمعات المشابهة للمجتمع الجزائري و ما نتج عنها من كم هائل من الأدبيات تناولت المنشأ التاريخي و الشكل التنظيمي و البعد الاجتماعي و الثقافي المتحكم في بناء قدراتها و أداءها، إلا أن معالجتها العلمية

بالجزائر لم تصل إلى المستوى المأمول من حيث النظر و أدوات تحليل أشكالها التنظيمية و اتجاهاتها النمطية وتقييم قدراتها المساعدة على تحقيق الأهداف المسطرة. الدراية إذن لا تزال محدودة للغاية، إن لم نقل تكاد تكون منعدمة من حيث عمق المعرفة بظروف النشأة، القيادات، السلوك و أساليب ممارسات الجمعيات العاملة في ميدان الفعل الاجتماعي عامة و التي عرفها المجتمع الجزائري منذ سنة 1840 قبل أن تكبح و تدخل في العمل المستور ابتداء من سنة 1963 و تخرج من الكامن سنة 1989لظروف خاصة و مرتبطة بأخص خصوصيات تطور الحالة العامة للجزائر . مهما يكن، فإن التنظيمات الجمعوية بصفة عامة و مكوناتها الفئوية بصفة أخص لا تزال مجالات تنشطها الجغرافي، سلوكها المؤسساتي و تنظيمها القانوني و أشكال فعلها الاجتماعي بكرا بالنسبة للبحث السوسيولوجي بالنظر إلى الحجم الذي أخذته هذه الظاهرة في الجسد الاجتماعي للمجتمع بعد التعديلات الدستورية لسنة 1989و ما صاحبها من تغيرات على المستوى الكلي لبنية المجتمع الجزائري و ما أفرزته هذه التغيرات على المستوى الإجتماعي الاقتصادي، الثقافي خاصة الذي ظهر كفاعل سياسي، إنه البعد الذي كان لفعله النشط انعكاسات على المستوى الأمني ضربت في العمق إنسجامية المجتمع الجزائري إن كان على مستوى الوظائف العامة لمؤسساته الأساسية التي ترمز لكيان الدولة أو الإنتاجية في عموم لفظها و هذا أثر بدوره على أشكال التضامن التي عطلت آلياتها وعجزت عن أداء أدوارها، نتيجة للتغيرات الاقتصادية المفروضة بحكم الواقع المتغير و الحالة الأمنية السائدة و التي قسمت بدورها المجتمع إلى زمر متناحرة و نثرت الأسرة الواحدة إلى أفراد متقاتلة . وهنا يبرز دور التنظمات الجمعوية بصفة عامة وفئاتها العاملة في ميدان محاربة الفقر، الدفاع عن حقوق الإنسان، الشباب و الجمعيات الدينية بشقيها العامل في ميادين النشاط الاجتماعي، الثقافي و تلك المرتبطة بالمجال المسجدي فلها من الأهمية الكثير

في هذا الظرف و خاصة تلك التي يرتكز فعلها الاجتماعي على الفئات الأكثر ضعفا و التي زادت من خطورة تدهور وضعها التحولات الجارحة أو المنحرفة التي عرفتها الجزائر منذ منتصف الثمانينات و زادت سرعتها و عمقت آثارها السلبية الأزمة السياسية التي تعرفها الجزائر منذ بداية التسعينات، هنا تصبح المعرفة بالظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية المنتجة لأوضاع فعل هذه التنظيمات المصوب ضرورة منهجية و كذا الظروف السياسية و الحالة القانونية التي تتحكم في بناء قدرات أداء القطاع الجمعوي بكل مكوناته.

1 - أهمية الموضوع :

هذا ويمكن النظر إلى أهمية موضوع" :التحليل الوظيفي للحركة الجمعوية في الجزائر "من جانبين : نظري علمي والآخر عملي تطبيقي كما يلي:

أ. الأهمية العلمية :

تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل و تشخيص ظاهرة التحليل الوظيفي للحركة الجمعوية ، ذلك بالتعرف على ماهيته ومظاهره و أسبابه وآثاره، ذلك لأن تشخيص الحركة الجمعوية في الجزائر.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف التحليل الوظيفي التي رصدها المشرع الجزائري ، وذلك لن يتم إلا بعد معرفة الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الحركة الجمعوية في الجزائر ، والذي لن يتأتى إلا باستعراض دور المجتمع المدني الذي ينتهجها المشرع في ظل قانون الجمعيات ، وكذا قانون المدني وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة، كما لا ننسى أيضا دور الحركة الجمعوية في الحد من الفساد ومكافحته وخصوصا في مجالي الوظيفة العمومية ، كما لا ننسى كذلك الدور الفاعل للحركة الجمعوية في الجزائر.

ب. الأهمية العملية:

هل يمكن أن تعتبر الظاهرة الجمعوية في الجزائر إطارا مناسبا ومميزا ومنظما لإرساء وتطوير ممارسة الثقافة الديمقراطية التي بموجبها يفسح المجال لظهور مجتمع مدني فاعل وشريك أساسي وضروري للسلطات العمومية

2-أسباب اختيار الموضوع:

تطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأسباب التي تتباين بين الذاتية و الموضوعية:

١. الذاتية:

-اكتساب رصيد ثقافي حول الحركة الجمعوية.

-التغلغل في واقع الجمعيات.

-الإسهام ولو بالقليل في سد الفراغ الذي تعاني منه الدراسات الأكاديمية.

٢. الموضوعية:

-اظهر الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد ، ومعرفة الحقيقي لهذه الظاهرة.

-التعرف على أسباب و مراحل و مظاهر الفساد الإداري في الدول العربية.

-التعرف على القوانين و النصوص في التشريع الجزائري و العالمي.

-التعرف على الجهود التي تبذلوها الدول العربية في هذا الخصوص .

3- الصعوبات الدراسة:

-عدم وجود مراجع متخصصة في دراسة التحليل الوظيفي.

-إضافة الى الوقت الذي لم يكن في صالحنا.

-احتواء الكتب على نفس المعلومات فيما يتعلق بمفهوم التحليل الوظيفي.

-عدم وجود مراجع تشخص التحليل الوظيفي للحركة الجمعوية في التشريعات العربية.

-ندرة المراجع المخصصة في هذا الموضوع.

4- أهداف الدراسة:

- التعرف على الحركة الجمعوية في الجزائر و الوطن العربي من حيث العوامل المؤدية لذلك والآثار الناجمة عنه .
- كما يهدف البحث إلى محاولة الوصول إلى التحليل الوظيفي التتبع في الحركة الجمعوية في الجزائر.

5- المنهج المتبع:

ومن أجل الوصول إلى حل للإشكالية تم الاستعانة **بالمنهج الوصفي** لجمع المعلومات ودمجها وذلك في إطار تكامل منهجي من أجل الحصول على نتائج معتمدة، وأيضا ركزنا على لغة قانونية سهلة وبسيطة. ولقد استعملنا المنهج التحليلي الذي يتلائم مع موضوع المذكرة من خلال تحليل دراسة جميع النصوص القانونية التي أثرها المشرع.

6-إشكالية الدراسة:

تعتبر الحركة الجمعوية سمة بارزة من سمات المجتمعات الحديثة لأنها تعبر عن وعي المجتمع وتفتحه على التعددية والحريات الإنسانية، وبالنظر إلى الدور الفعال الذي تلعبه في مختلف مجالات الحياة. ومن هنا تتمثل الإشكالية:

-ما هي أهم التحليل الوظيفي للحركة الجمعوية في الجزائر؟

-ما هي أهم أسباب تأخر انتماج الحركة الجمعوية في الجزائر كشريك تنموي فاعل؟

و من اجل الإجابة على الإشكالية التالية: سنتناول الإجابة وفقا لخطة مقسمة الى فصلين إذ سنعالج في:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحركة الجمعوية

المبحث الأول: تعريف الحركة الجمعوية

المبحث الثاني: المجتمع المدني

والفصل الثاني خصصناه التحليل الوظيفي

المبحث الأول :التنظيم الاداري للجمعيات

المبحث الثاني تمييز الجمعيات عن التنظيمات و التجمعات المشابهة

وسنختم بعون الله هذا الموضوع بمجموعة من النتائج التي قد توصلنا إليها.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للحركة الجمعوية

تمهيد:

ان بداية التسعينات وبتزامن مع عهد الانفتاح والإصلاحات التي عرفها كل من المعسكر الاشتراكي وبعض بلدان الجنوب، وتبعا لأحداث أكتوبر الأليمة وتأزم الوضع الاقتصادي والسياسي والأمني في الجزائر؛ أجبرت كل هذه العوامل الدولة على الانفتاح بضرورة التغيير و الابتعاد عن النهج الاحتكاري التسلطي وإعطاء الفرصة لمختلف شرائح المجتمع لأن تشارك وتساهم بطرق حرة و دون وصاية مؤسساتية في تسيير وتشييد البلاد محليا لتحسين أوضاع وظروف حياة أفراد الشعب.

وفي هذا السياق، مكنت الإصلاحات المؤسساتية والسياسية من حدوث انفجار فريد من نوعه في تاريخ الجزائر المستقلة للظاهرة الجمعوية وبالتحديد بعد صدور قانون 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بشروط خلق وتنظيم الجمعيات السياسية وغير السياسية.

المبحث الأول: تعريف الحركة الجمعوية

يعتبر تاريخ الحركة الجمعوية في الجزائر حديث العهد ولم يحض باهتمام كبير من طرف الباحثين .ويمكن ابراز ثلاث مراحل رئيسية ومختلفة طبعت الحركة الجمعوية في الجزائر نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول:تاريخ الحركة الجمعوية في الجزائر

للجمعيات عدة تعريفات فقهية وقضائية أبرزها ما يلي:

تعريفات فقهية: من بين التعريفات التي صاغها الفقهاء للجمعيات نذكر:

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي.[1]

وعرفها حسن ملحم بأنها" :الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي[2] ."

وتعرف الجمعيات بأنها" منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي ويهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني[3] ."

وتعرف أيضا بأنها" تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة مجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل[4] ."

---

[1] -توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت 1988، ص314.

[2] -حسن ملحم، نظرية تحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص75.

[3] -مدحت محمد أبو النصر، ادارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007 ، ص81

[4] -سناء كرانجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006، ص 88.

ومن بين تعريفاتها في علم الاجتماع تعرف بأنها" العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة ."[1]

2-تعريف قضائي:

من بين أشهر التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي: "هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام[2] ."

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الجمعيات تتميز بخصائص من أبرزها:

- أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم .
- أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط .
- أن التطوع والتبرع يعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات .
- أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحد لنفسها النظم والقواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون.

---

[1] –رياض شتاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص13

[2] –ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص11

- أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية :الحرية، القانون، التنظيم ، الفرد الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والشفافية في إدارتها
- الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها متنوعة فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية أو دينية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية[1] .

1.المرحلة الكلونيالية: عمل التويزة عمل جماعي تطوعي يقوم به وفق مناسبات الحصاد، الحرث والغطن وحفر الآبار الخ كل رجال القرية(...)

عرفت هذه المرحلة ظهور عدة جمعيات تقليدية من نوع كموني، إثني ودييني (كالزوايا مثلا)في بداية القرن العشرين على وجه التحديد .واقتصر مجال تدخلها عموما على النشاط الأخلاقي، الخيري، التعاوني ذي المنفعة العامة كالتويزة 3 مثلا.

وكثيرا ما عمدت الرأسمالية الكلونيالية الى تهميش هذه الجمعيات أو استعمالها خدمة لمصالحها وترسيخ تواجدها وبسط نفوذها.

تلتها بعد ذلك أشكال جديدة من الجمعيات :نخبوية مختلطة (جزائرية /أوروبية)، حضرية واندماجية، ثم بعدها جمعيات جزائرية أهلية مطالبة بهويتها المسلمة معادية للتواجد الاستعماري، نشطت وناضلت داخل الجمعيات الرياضية والثقافية على وجه الخصوص .تحولت معظم هذه الجمعيات إلى حركة اجتماعية كرست جهودها بالالتزام بالنضال السياسي والإيديولوجي، إذ أصبحت تدريجيا مصدرا معتبرا لتمويل حركة التحرر الوطني من مناضلين عسكريين وأطر سياسية داخل مختلف الأحزاب والنقابات الجزائرية.

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد5 ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3 ، بيروت، لبنان، ص230

2.مرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية1989 عرفت هذه الفترة غموضا وتناقضا بين التطبيق الشكلي للقانون الليبرالي الفرنسي(1901) المعمول به والمورو(...) اتسمت هذه المرحلة بعملية دولنة المجتمع، أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهياكل الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي والحزب الواحد .هذا الإجراء ترسم نهائيا بعد صدور قانون فبراير 1971 الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد المزدوج والموافقة الرسمية من طرف الوالي و وزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني.

و من نتائج هذه الإجراءات الاحتكارية ومركزية سلطة القرار إفقار وهشاشة الحياة الجمعوية ومنع بروز هياكل ومؤسسات وسيطة كالجمعيات مما وسع الفجوة بين الدولة والمجتمع وبالتالي أحدث ذلك اتساعا في رقعة السخط الاجتماعي والاحتجاجات الفوضوية والفتن وتعطيل نمو الثقافة الديموقراطية والمشاركة في الحركة الجمعوية .بل بالعكس فإن المنظمات الجماهيرية تحولت إلى وسائل مميزة للحصول على الترقية الاجتماعية والامتيازات المختلفة.

المرحلة الثالثة من 1990 إلى اليوم :(نحو فضاء جمعوي غير ناضج وغير مكتمل)[1]

3.شهدت هذه المرحلة اتجاهين مختلفين للحياة الجمعوية: الأول الذي يتفرد بظهور عدد وفير من الجمعيات التقليدية والعصرية(ما بين 1990 إلى 1995)

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم السياسي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 299

بموجب قانون الجمعيات المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، والذي ألغى أغلبية الشروط التعجيزية والتمييزية السابقة، وعلى رأسها الاعتماد المزدوج.

ويمكن إرجاع هذا الانفجار الجمعوي حسب رأينا إلى سببين رئيسيين:

سبب سياسي :و الذي يعبر عن الطلب الهائل والقوي للتحرر الاجتماعي، وطلب الحقوق المختلفة نتيجة تراكم الكبت الاجتماعي مما أنتج ردود أفعال كثيرا ما تكون معادية لكل ما يصدر من الدولة، وانعدام ثقة المجتمع فيها، خاصة الفئات الوسطى الحديثة العهد، والتي تأثرت كثيرا نتيجة لأزمات متعددة الأبعاد، وكذا بالعجز الواسع للفضاءات الديمقراطية، هذا من جهة، التحولات الهامة التي طرأت على المستوى الدولي بعد انهيار المعسكر الاشتراكي العالمي (وفشل التجربة الاشتراكية والحزب الواحد من جهة ثانية).

سبب اقتصادي:و الذي تزامن مع أزمة الدولة السخية، والتي ترجمت بالتراجع الفجائي للدولة في تدعيم أهم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، حتى تصحح الاختلالات الرئيسية الهيكلية بإيعاز من صندوق النقد الدولي(البنك العالمي)قصد إتباع و تطبيق سياسة التصحيح الهيكلي كمخرج من الأزمة التي لم تظهر مؤشرات تراجعها بعد.

نمط تشكل الجمعيات وخصائصها الرئيسية: عندما نتطرق إلى موضوع تصنيف الجمعيات لا بد أن نشير إلى صعوبة منهجية تتعلق بإيجاد مقاييس موضوعية وإجرائية تمكننا من التعرف على طبيعة تشكل الجمعيات و من ثمة استخراج بعض النماذج وإعداد تيبولوجيا الفضاء الجمعوي و وضعه الحقيقي، و آفاق تطوره و لكن المعاينة الميدانية و الملاحظات الهامة التي استقيناها ساعدتنا على تقديم بعض الملامح و النماذج التي ما زالت في طور التكوين وهي[1]:

[1] – راغب الحلو ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993 ، ص122

هناك فوارق واضحة بين الأهداف المعلنة للكثير من الجمعيات والنشطات الفعلية والواقعية، الشيء الذي يدفعها إلى القيام بعدد كبير من النشاطات ومحاولة تحقيق أهداف مختلفة في الوقت نفسه دون إمكانيات مادية وبشرية، ودون أن تفرق كذلك بين ما هو أهم، وما هو المهم، وهذا طبعا يدل- بكل وضوح -على ضعف وقلة تجربة إطارات الجمعيات، وتعدد وتضارب الأهداف الشخصية لمسؤولي الجمعيات الرسمية، ورغبات القاعدة الاجتماعية للجمعية.

هناك كذلك بعض الجمعيات، ذات الطابع الاحتجاجي المطلبي، غير المعلن،أو التي تتعامل تحت وصاية الأحزاب السياسية أو السلطات العمومية، وبالتالي تبتعد تدريجيا عن أهدافها الأصلية لتتحول إلى مركز، وأداة للترقية الاجتماعية لبعض مسؤوليها، وهذا يصعب تصنيف وترتيب هذه الجمعيات.

وعلى العموم فإن النموذج البارز للجمعيات يتمثل في سيطرة الجمعيات ذات الدور المكمل، والمدعم للسلطات العمومية في المجالات التي تخلت عنها الدولة، ألا وهي القطاعات الاجتماعية الثقافية والرياضية بالدرجة الأولى.[1]

المطلب الثاني: الجمعية العامة التأسيسية

نص القانون على أن الجمعية العامة التأسيسية تتشكل من خمسة عشر (15) عضو مؤسس على الأقل ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية المذكورة سابقا سواء كان الغرض تشكيل جمعية محلية أو ذات صبغة وطنية، وهذا ما يطرح تساؤل حول مساواة المشرع بين الجمعية المحلية والجمعية ذات الصبغة الوطنية من حيث عدد الأعضاء المؤسسين لكل منهما فكان على المشرع أن يتدارك ذلك برفع الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية ذات الصبغة الوطنية واشتراط تمثيلها على مستوى نسبة معينة من الولايات وهذا ضمانا لفاعليتها.

[1] – راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993 ، ص122

وتتم خلال هذه الجمعية التأسيسية التعبير عن الإرادة المشتركة نحو تكوين جمعية وصياغة القانون الأساسي الذي ينظم ويحكم الجمعية والمصادقة عليه وتعيين الهيئة القيادية، ويدون كل ما جرى في الجمعية العامة التأسيسية في محضر يسمى محضر الجمعية التأسيسية مع ذكر مكان وتاريخ انعقادها وتوقيع الحاضرين[1].

المصادقة على القانون الأساسي وتعيين مسؤولي الهيئة القيادية

القانون الأساسي للجمعية هو عبارة عن عقد الجمعية أو ميثاقها والذي يتضمن أهم المعطيات القانونية للجمعية وهو الذي ينظم ويضبط علاقة الجمعية بمحيطها وأهدافها ويحتوي على الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية، يستوجب كتابته لأنه مستند أساسي في الملف الذي يقدم للإدارة؛ وقد نص القانون رقم90 /31 في المادة 23منه على أنه يجب أن تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي:

- هدف الجمعية وتسميتها أو مقرها.
- طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الإقليمي.
- حقوق أعضائها وواجباتهم وكذلك ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر.
- شروط انتساب الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم وكيفية ذلك.
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة وكيفيات ذلك.
- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية ونمط تسييرها.
- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية.

[1] – راغد الحلو، مرجع سابق ، ص122

- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية.
- قواعد الإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- قواعد الإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية

هذه المادة التي تبين مشتملات القانون الأساسي للجمعيات لم تكن واردة في الأمر رقم79/71ولا القانون رقم15/87 وهذا راجع لأن الأمر رقم79/71صدر بعده المرسوم رقم176/72المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن كيفيات تطبيق الأمر رقم79/71وكذلك المرسوم رقم177/72المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن الأحكام القانونية الأساسية المشتركة للجمعيات،[1] وهذا المرسوم عبارة عن قانون أساسي نموذجي للجمعيات ستكون من25 مادة موزعة على 05 أبواب يقوم الأعضاء المؤسسون للجمعية بصياغة القانون الأساسي للجمعية على شاكلته ومنواله.

الأصل أن القانون الأساسي للجمعية يصبح ساري المفعول بعد مصادقة الجمعية التأسيسية عليه واستيفاء إجراءات تأسيس الجمعية ولكن نجد أن المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم247/05 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية، نصت بأنه لا يسري مفعول القانون الأساسي للجمعية إلا بعد موافقة السلطات الإدارية المختصة، كما نصت المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم05/ 405 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام أنه لا يسري مفعول القانون الأساسي للاتحادية الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية إلا بعد الموافقة عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

[1] مرسوم رقم177/72 الجريدة الرسمية، عدد 65 ، الصادرة في 15 عام1972

بالتالي نخلص أن الاعتراف للجمعية بصفة المنفعة العمومية يجعل قانونها الأساسي غير ساري المفعول إلا بعد موافقة السلطات الإدارية عليه.[1]

إيداع تصريح بالتأسيس

تعتبر هذه المرحلة النهائية والحاسمة في تكوين الجمعية لأنه من خلالها يتحدد الوجود القانوني للجمعية من عدمه، هذه المرحلة عبارة عن إجراءات يقوم به ا مسؤولي الهيئة القيادية للجمعية لدى الإدارة.

سلطة الإدارة في مجال تكوين الجمعية تعتبر المعيار الأساسي لمعرفة مدى تمتع الأشخاص بحقهم في تكوين الجمعيات، وتختلف حسب النظام القانوني لتكوين الجمعيات إذا ما كان قائما على الاعتماد أو التصريح.

الاعتماد يعني الموافقة التي يحصل عليها من الإدارة حتى يسمح للأفراد من ممارسة نشاطهم هذه الموافقة القائمة على السلطة التقديرية للإدارة لا يملك القضاء تجاهها إلا رقابة الملائمة بالتالي يعتبر الأداة الإنشائية للجمعيات.

أما نظام التصريح فيمثل وسيلة إعلامية يتم بها إعلام إدارة بتكوين جمعية[2] .

إجراءات اعتماد الجمعيات ذات الطابع الوطني :

يودع طلب اعتماد الجمعية خلال الأيام الثمانية التي تلي اجتماع الجمعية العامة التأسيسية من طرف الأعضاء الذين ترأسوا الاجتماع وأعضاء مكتب الجمعية العامة التأسيسية لدى المصلحة المختصة في الولاية الموجود بها مقر الجمعية.

ويرفق هذا الطلب بملف يشتمل على :

- ثلاث نسخ من القانون الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم.
- القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئة المسيرة المديرة.

---

[1] – قرار وزير الداخلية، الجريدة الرسمية، عدد 49 ، الصادرة في 30 نوفمبر 1988

[2] – حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص24

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.
- سجل المداولات.

تقوم المصلحة المختصة بالولاية بتسليم وصل إيداع هذا الملف وإحالته إلى المصلحة المختصة لدى وزارة الداخلية التي يكون لها مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الملف للبت في طلب الاعتماد، ويمكن لها أن تبدي خلال هذه المدة تحفظاتها وتطلب جعل القانون الأساسي مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويمكن تمديد المدة في هذه الحالة دون أن تتجاوز أربعة أشهر.

بعد انقضاء الأجل القانوني المقرر لدراسة الملف يتعين على السلطة الإدارية البت في طلب الاعتماد ويكون إما برفض الطلب عندما يكون الملف غير مطابق للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها، أو عندما تبدي الإدارة تحفظاتها و تطلب من إدارة الجمعية تسوية وضعيتها وينقضي الأجل المقرر بأربعة أشهر دون أن تستجيب الجمعية لطلب الإدارة فيترتب عنه رفض طلب الاعتماد، [1]

ويكون رفض الطلب كتابيا أو بالموافقة على طلب الاعتماد وهذا بقرار يتخذه وزير الداخلية بعد استشارة الوزير المعني إذا كان هدف الجمعية يدخل ضمن أعمال تابعة لوزارته ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[1] -المادة 10 من المرسوم 16/88

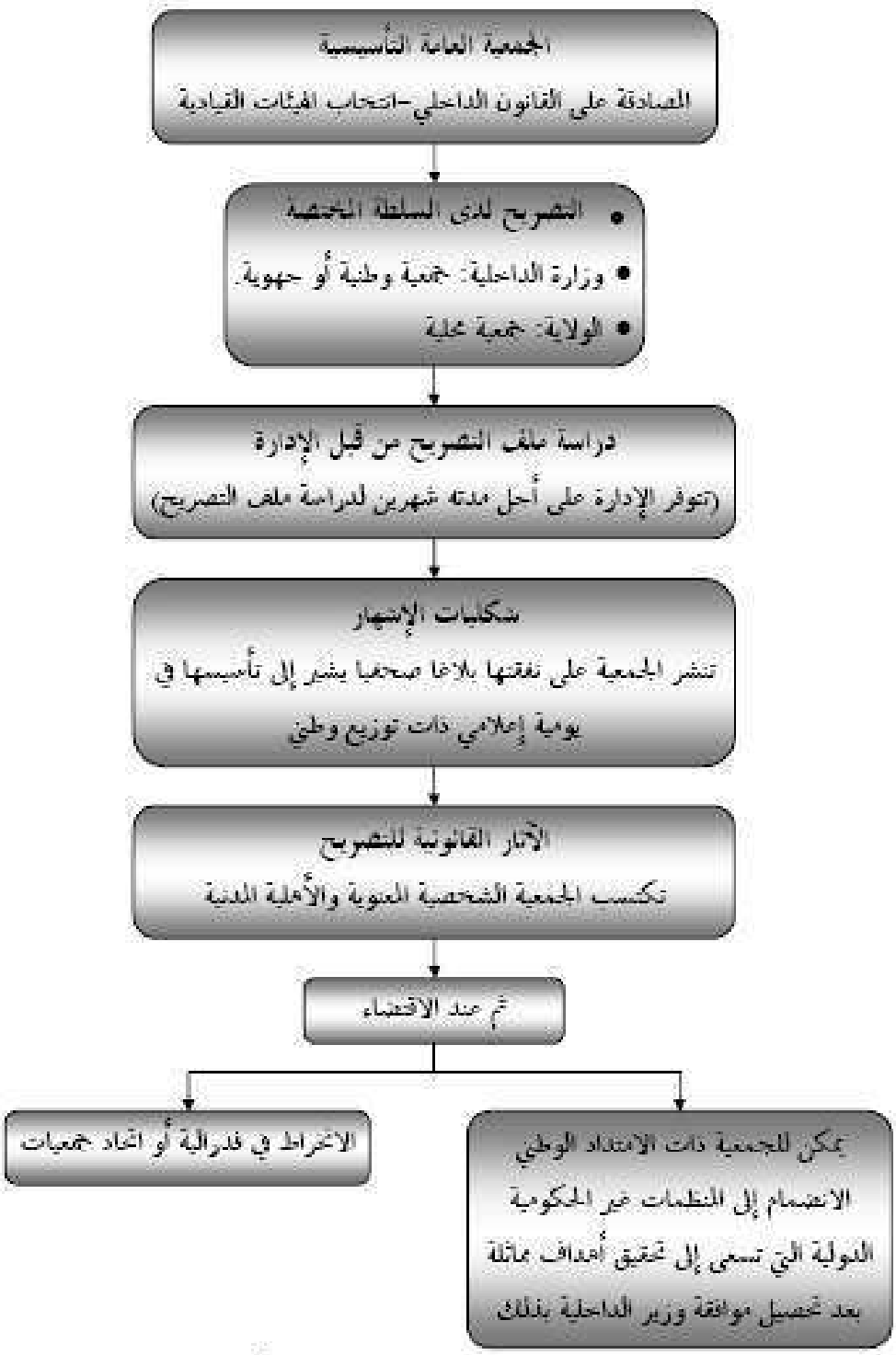

الشكل رقم (01): مخطط توضيحي لإجراءات تأسيس جمعية.

المبحث الثاني: المجتمع المدني

سوف نحاول توضيح معنى المجتمع المدني، كون أن هذا المفهوم في تصورات الأفراد له قد يحمل أشكال كثيرة، كربطه بحجم حشد من الأفراد، أو توظيفه بشكل مسيس، كالتدليل عليه بأعداد الجمعيات المؤسسة، أو تصوره على أنه فضاء احتجاجي عنفواني.

المطلب الأول:مفهوم المجتمع المدني

عرف مفهوم المجتمع المدني كغيره من المفاهيم في العلوم الإجتماعية والإنسانية تغيرا وتطورا في معناه ودلالته منذ ظهوره، ويمكننا التعرف على ذلك من خلال الاستعراض السريع للمعاني التي أعطيت له في الفترات التاريخية المتتالية منذ ظهوره في منتصف القرن السابع عشر حيث حدده توماس هوبز الفيلسوف الإنجليزي في شكل لا يميز فيه بينه وبين الدولة على النحو التالي" :المجتمع المنظم سياسيا عن طريق الدولة القائمة على فكرة التعاقد"، أما مواطنه الفيلسوف جون لوك الذي جاء بعده فقد سجل تحديده للمجتمع المدني نزوعا واضحا لتمييزه عن الدولة دون أن يلغي تماما الروابط التي تجمعه بينهما عندما أشار الى أنه" قيام المجتمع المنظم سياسيا ضمن إطار الدولة مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة وفوقها." [1]

وفي القرن الثامن عشر إكتسبت فكرة المجتمع المدني معنى مغاير كونها تشير إلى موقعها الوسيط بين مؤسسات السلطة وبقية المجتمع، عندما اعتبره جان جاك روسو "هو مجتمع صاحب السيادة، باستطاعته صياغة إرادة عامة يتساهى فيها الحكام والمحكومون".

---

[1] – عمار جبار، المقاربة ما بين الضرورة والواقع لمنظمات المجتمع المدني العربي الحكومية وغير الحكومية رسالة ماجستير، فرع علم الاجتماع، جامعة الجزائر،2006 / 2007ص47

كما نجد نفس الإتجاه عند مونتسكيو الذي ربط المجتمع المدني " بالبنى الأرستقراطية الوسيطة المعترف بها من قبل السلطة القائمة بين الحاكمين والمحكومين ."وكذلك لدى الفيلسوف الألماني هيجل الذي أكد الموقع الوسيط للمجتمع المدني" بين العائلة والدولة بحيث يفصل بينهما"

دون أن يغفل حقيقة التداخل الموجود بين المجتمع المدني والمؤسستين المذكورتين بحيث يخترق الواحد منهما الاخر .ونجد عند توكفيل اقترابا من المعنى الحديث المتبادل اليوم، إذ يركز على أهمية المنظمات المدنية النشطة ودورها في إطار الدولة بالمعنى الضيق للكلمة .وفي الأدبيات الحديثة بخاصة ذات التوجه الراديكالي ارتبط مفهوم المجتمع المدني باسم أنطونيو غرامشي المفكر الشيوعي الإيطالي الذي حاول تجاوز التحديد الماركسي كونه يعتبر المجتمع المدني مجتمعا بورجوازيا بالأساس، وقد اعتبره غرامشي مجال تحقيق الهيمنة في ظل سيادة الرأسمالية، بمعنى فرض النفوذ الثقافي والإيديولوجي للبورجوازية، بينما تكون الدولة مجال تحقيق السيطرة. [1]

الشروط التاريخية لتكوين المجتمع المدني:

مر المجتمع المدني بمراحل عديدة في سيرورة التطور حتى وصل إلى التركيبة المميزة له في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة في الوقت الراهن .وينبغي الإشارة إلى أن كل مرحلة تميزت بتوفر حد أدنى من الشروط الضرورية لقيام المجتمع المدني بتركيبته الخاصة .

وبهذا الصدد هناك من يحدد مجموعة من الشروط التاريخية التي تشكل من خلال تفاعلها مناخا ملائما، بل ضروريا لبروز ما يسمى بالمجتمع المدني في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة ولابد من حضور شرطين على الأقل للدلالة على وجود ظاهرة

[1] – غسان حيدر، مرجع سابق ص47

المجتمع المدني التي ينبغي تمييزها عن ظواهر مثل المواطنة، الليبرالية، الإقتصاد الرأسمالي و غيرها من الظواهر الأخرى المصاحبة لقيامه. [1]

- قيام مؤسسات الدولة و مؤسسات المجتمع بشكل منفصل، أو الفصل بين الدولة والمجتمع وهي سيرورة تاريخية تعبر عن مستوى تبلور الوعي الإجتماعي المميز لمرحلة معينة من تطور المجتمع.
- التمييز بين آليات عمل الدولة كمؤسسة و آليات عمل الإقتصاد .أو تشكيل المستويين السياسي و الاقتصادي كحقلين لهما نفس وجود مستقل نسبيا الواحد عن الآخر .وقد برز هذا الشرط تاريخيا مع قيام الثورة الصناعية وتكوين الطبقة البورجوازية في أوروبا الغربية وما شهدته من تطورات لاحقة.
- قيام فكرة المواطنة وما ارتبط بها من فكرة الحقوق المدنية و السياسية، حيث ظهر الفرد باعتباره كائنا حقوقيا مستقلا بذاته في إطار الدولة بغض النظر عن إنتماءاته المختلفة (عرقية، دينية، ثقافية، اقتصادية...).
- انشطار الممارسة المجتمعية إلى حقول ذات صلة استقلالية نسبية وبالتالي ظهور الفرق بين آليات عمل المؤسسة الاقتصادية من جهة والمؤسسات الاجتماعية من جهة ثانية، والتمييز بينهما بالنظر إلى تباين أهدافها ووظائفها.
- تبلور الفرق بين التنظيمات الاجتماعية الطوعية (مثل الجمعيات المهنية، الرياضية، العلمية، النقابات..)

[1] – لعياشي عنصر، ما هو المجتمع المدني" الجزائر نموذجا، مجلة إنسانيات في الأنثربولوجية و العلوم الإجتماعية، مجلد8(، 1)، لعدد 2001ا - 13 ،ص6

- المتكونة من مواطنين أحرار ينخرطون فيها بشكل إرادي، والتنظيمات الاجتماعية العضوية ذات الطابع التضامني التي ينتمي إليها الإنسان بفعل المولد (العائلة، الطائفة القبيلة)[1].
- ظهور الفروق بين الديمقراطية التمثيلية في الدولة الليبرالية والديمقراطية المباشرة في التنظيمات الطوعية والمؤسسات الحديثة في المجتمع.

بالنظر إلى هذه المجموعة من الشروط التي تعبر عن التغيرات الحادثة في مستوى الوعي الاجتماعي والتحولات الطارئة على بنية المجتمع وآليات سيره واشتغاله، وهي مميزات تتحدد تاريخيا واجتماعيا، يمكننا القول أن أية محاولة لطرح مفهوم المجتمع المدني في محيط لا تتوفر على الحد الأدنى من شروط تكوينه التاريخي (شرطان على الأقل من الشروط السابقة) هي محاولة مآلها الفشل، ليس ذلك فحسب، بل أن عملية سحب المفهوم على الواقع العربي الذي لا تتوفر فيه العناصر المحددة لهذه الظاهرة يعني في الأمر الابتعاد عنها أو الخروج عن الطريق المؤدي إليها .هذا الطريق الذي يمر حتما بترسيخ الممارسة الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان[2].

المطلب الثاني: أسباب تأخر النشاط الجمعوي بالجزائر

لقد أبرزت الإشكالية الإستفهام عن سبب تأخر النشاط الجمعوي مقارنة بدول أخرى، وقد أردنا فيما سبق من المباحث أن التأخر يأخذ في طياته أكثر من بعد، لذلك سوف نحاول أن نحصر هذه الأسباب فيما يلي[3]:

---

[1] – الزبير بن عروس وآخرون، الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق ،دفاتر مركز البحث والأنثربولوجيا، منشورات)كراسك(،2005،ص 75

[2] – الزبير بن عروس وآخرون، مرجع سابق ،ص 75

[3] –خنيفر طارق، الجمعيات والنشاط الجمعوي في الجزائر، رسالة ماجستير)غ.م(، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران السانية، 2005 ، ص5

-البعد التاريخي:

يرتبط بالوقائع التاريخية التي نشأ ونمى فيها النظام الحكم في الجزائر ومدى مشروعيته، والتي في ظلها أيضا نشأت ونمت الحركة الجمعوية في الجزائر.

تعتبر الدولة الحديثة ظاهرة مصاحبة في تكوينها وتطورها لعمليات التحول الاجتماعي والتغير الاقتصادي الذي عرفته البلاد الأوروبية منذ القرن الخامس عشر .كما يمكن القول أن الآليات التي تقف وراء نشوء الدولة الحديثة في شكلها الديمقراطي الليبرالي هي ذاتها التي قادت الى تكوين المجتمع المدني بتنظيماته السياسية (الأحزاب والمجالس المنتخبة)، الاجتماعية (الجمعيات المهنية، النقابات)، الثقافية) المدارس والجامعات ووسائل الاتصال(ومؤسساته الاقتصادية (المنشأت ، الشركات، البنوك) .

فهل يمكننا الحديث بنفس الطريقة عن المجتمع والدولة(النظام الحكم)بالجزائر؟

الجواب قطعا بالنفي[1] .

فالدولة في بلدنا ظاهرة مستجدة، ليست نابعة عن سيرورة التغير الاجتماعي المحلي، بقدر ما تشكل كيانا غريبا وقع فرضه من الخارج بفعل الاختراق الذي تعرضت له البلاد خلال مراحل تاريخية معينة، والذي تم استغلاله من طرف أقلية استأثرت بالحكم منذ ذلك الوقت ولا ازلت .كما أنها شكلت أداة ووسيلة التحديث الرئيسية التي أنتجت بقية المؤسسات والتنظيمات المختلفة التي احتاجت إليها لفرض هيمنتها وسيطرتها ككيان غريب وقع غرسه في جسم المجتمع المحلي ذي الطابع التقليدي بالنظر إلى بنيته الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية .وكان دور تلك المؤسسات والأجهزة في عهد الاحتلال هو الحماية، ولا يزال كذلك في عهد الاستقلال مع فارق تأميمها وإدارتها من قبل نخب محلية، هو ممارسة الرقابة على المجتمع و إخضاعه

[1] -خنيو طارق، مرجع سابق ، ص5

لسلطوية دولة ذات طابع موروثي جديد تحت سيطرة أقليات عائلية، عسكرية وبيروقراطية.

وهكذا تشكل مؤسسات الدولة وأجهزتها سواء على المستوى الوطني أو المحلي (المجالس المنتخبة، إن وجدت، والبلديات، وأجهزة الإدارة المحلية والإقليمية) أدوات إضافية للجهاز البيروقراطي المركزي للدولة أكثر منها مجالي وروابطات ومؤسسات محلية تتصف بحد أدنى من الاستقلالية والتمثيلية، تسعى لخدمة الأفراد والمجموعات وترعى مصالحهم

-**البعد السياسي** :والمتمثل في مختلف الإجراءات التي ينتهجها النظام الحاكم ذات الخلفيات السياسية والإيديولوجية عند تعامله مع الجمعيات.

إذ يلجأ النظام إلى دولة المجتمع، أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهياكل الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي والحزب الواحد مثل ما أريناه عندما تحدثنا عن قانون فبراير 1971 م الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد المزدوج والموافقة الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني وعندما تحدثنا في الفترة التاريخية الثانية بعد أحداث أكتوبر 1988 لجأت الدولة ذات التصور الشمولي إلى خلق أشكال جديدة من التجنيد والتأطير كالمنظمات الجماهيرية والإتحادات المهنية قصد المراقبة عن قرب وتطويق مختلف الفئات الإجتماعية [1]، وخاصة تلك التي تحاول أن تنشط في إطار تنظيمات مستقلة؛ أي خارج إطارها المؤسساتي الرسمي والإيديولوجي ثم تجد الدولة بعد ذلك تروج لثقافة الحكم الراشد

[1] – عمر دزيري، محاضرات طلبة الماجستير، فرع علم الاجتماع، جامعة وهران السانيا،2008/2009

لتغطية أهدافها الإيديولوجية، باعتبار المفهوم ذاته يقتضي الشفافية و الديمقراطية في التسيير، و هو الأمر الذي يغيب عن هذا النظام الذي لا يعرف حتى حينه، إلا أسلوب القوة و العنف في المجابهة، رافضا اتجاه حتى مؤسسة النازعات، معتبرا نفسه الفاعل الرئيس و الوحيد في رسم سياسة البلاد.

-**البعد التنظيمي** :ونقصد بهذا البعد، جملة ما تميزت به الحركة الجمعوية في الجزائر عمليا، عند ممارسة نشاطها من خصائص شخصية و تنظيمية .وسوف نعتمد في توضيح ذلك على دراسة أجراها الأستاذ الدكتور عمر دارس(أستاذ باحث) عن الجمعيات في الجزائر، و التي نشرها في مجلة إنسانيات الجزائرية العدد 28 سنة 2004 فمن خلال المعاينة الميدانية و الملاحظات التي استقاها الباحث، قدم بعض الملامح و النماذج التي مازالت في طور التكوين و هي:

- بروز فوارق واضحة بين الأهداف المعلنة للكثير من الجمعيات و النشاطات الفعلية و الواقعية، الشيء الذي يدفعها إلى القيام بعدد كبير من النشاطات ومحاولة تحقيق أهداف مختلفة في الوقت نفسه دون إمكانيات مادية وبشرية، ودون أن تفرق كذلك بين ما هو أهم، وما هو المهم، وهذا طبعا يدل على ضعف وقلة تجربة إطارات الجمعيات، وتعدد وتضارب الأهداف الشخصية لمسؤولي الجمعيات الرسمية، ورغبات القاعدة الإجتماعية للجمعية.[1]
- هناك كذلك بعض الجمعيات ذات الطابع الاحتجاجي المطلبي، غير المعلن أو التي تتعامل تحت وصاية الأحزاب السياسية أو السلطات العمومية، وبالتالي تبتعد تدريجيا عن أهدافها الأصلية لتتحول إلى مركز، و أداة و هنا يشير الدكتور محمد ابراهيم صالحي إلى إحدى أساليب التحرب للترقية الاجتماعية لبعض مسؤوليها التي تأخذ بعد التحديث انطلاقا مما هو تقليدي، مثلا على

[1] – عمر دارس، محاضرات طلبة الماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران السانيا،2009/2008

ذلك بمثال حي، عن جمعيتي" الإصلاح "و"الشباب الإسلامي "بمنطقة القبائل، ذات النشاط الديني، وكيف انخرطت في الخطاب السياسي إثر استحداث حزبي الشعب الجزائري وحركة انتصار الحريات الديمقراطية، باعتبارهما تنظيمات لها ماضي داخل الجماعة، ربما قد تغلغل حتى داخل الأسرة.[1]

[1] – عمر بازرمة، محاضرات طلبة الماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران السانيا،2009/2008

خلاصة:

لا تغيب عن البال الأهمية القصوى للجمعيات باعتبارها شريك للدولة في دفع عجلة التنمية، وتطوير الأفراد والمجتمعات وحماية حقوقهم، وبشكل عام فإن الجمعيات تعد شريك للدولة في قيادة المجتمعات والأفراد نحو ما هو أفضل على كافة المستويات لتحسين حياة الأفراد، وتبدو مصلحة المجتمع مؤكدة في ازدهار وتطور دور الجمعيات باعتبارها شريكات أساسيا للدولة ومكملة لدورها، ومن ثم لابد من أن تدعم الدولة الجمعيات بالإضافة إلى أنه لابد أن يكون هناك تكافؤ بين الدولة والجمعيات ليس أقل من ذلك حجب وصاية الدولة على الجمعيات أو تبعيتها للإدارة بشكل مطلق، ومن هنا يمكن للجمعيات أن تلعب دورا حقيقيا أو فعالا في التنمية وتطوير المجتمع.

الفصل الثاني:
التحـــليل الـــوظيفي

تمهيد:

تعتبر الجزائر من الدول التي شهدت تحولا سياسيا في نظامها والذي أخذ صورة بارزة متمثلة في الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية التي تعتبر إحدى السمات البارزة للديمقراطية،أي الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام اللبيرالي. ولالإلمام بتعريف الجمعيات في التشريع الجزائري نتطرق إلى تعريفها في العهد الاشتراكي الذي صدر ضمنه عدة نصوص تنظم الجمعيات ثم تعريفها بعد التحول السياسي.

المبحث الأول :التنظيم الإداري للجمعيات

تعتبر إدارة الجمعيات المجال الثالث للإدارة يقع بين الإدارة العامة) الإدارة الحكومية (وإدارة الأعمال) إدارة القطاع الخاص (وهذا النوع من الإدارة يشمل أوجه النشاط الإداري الذي يتوافر في الجمعيات التي تهدف إلى رعاية مصالح أعضائها ومصالح المجتمع.

ونلاحظ أن هذا النوع من النشاط يختلف عن الإدارة العامة كونه لا يهدف إلى أداء خدمات عامة وإنما يهتم بفئة معينة، ويختلف عن إدارة الأعمال كونه لا يهدف إلى تحقيق الأرباح بمفهومها العام، وإنما يوجهه دخله إلى رعاية المنتمين إليه .

المطلب الأول: التحليل الوظيفي

تحليل الوظيفة هو عملية لتحديد مهام و واجبات العمل المحددة و الأهمية النسبية لهذه الواجبات في وظيفة معينة .تحليل الوظيفة هي عملية يتم فيها إصدار الأحكام حول البيانات التي يتم جمعها عن وظيفة ما.

تعرف عملية التحليل الوظيفي على أنها عملية جمع وتحليل وتصنيف وتركيب المعلومات الخاصة بكل وظيفة بغية التعرف على كل ما يتعلق بالوظيفة من حيث متطلباتها وخصائصها وطبيعتها من خلال عدة أساليب كالدراسة والملاحظة واستخدام الطرق العلمية الحديثة المتوفرة في هذا المجال[1].

عناصر التحليل الوظيفي:

- الوصف الوظيفي للوظيفة نفسها ويشمل عنوان وموقع الوظيفة ،العلاقات الوظيفية مع الوظائف الأخرى وارتباطها الإداري، التسهيلات المستخدمة لإنجاز مهامها وأعمالها، العوامل البيئية بيئة العمل وبيئة المحيط الخارجي وعادة يكون الوصف الوظيفي مكتوب بشكل بين متطلبات هذه الوظيفة.

[1] – مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة،2007 ، ص97.

•التحديد الوظيفي أو التوصيف الوظيفي وهو وصف مكتوب يتعلق بمن سيشغل هذه الوظيفة ،مؤهلاته مستوى المعرفة بالوظيفة وخبراته والتدريب اللازم والقدرات الشخصية والقدرة على اتخاذ القرار.

ويعتبر التحليل الوظيفي حجر الأساس ونقطة الإنطلاق نحو التخطيط إلى كافة أنشطة إدارة الموارد البشرية فهو الأساس لترجمة هذه الأنشطة إلى نتائج ملموسة وسوف تبرهن صحة هذه العبارة) التحليل الوظيفي حجر الأساس لكافة انشطة ووظائف ادارة الموارد البشرية (وسيتم مناقشة ذلك من خلال المداخل التالية:

•مدخل التعريف الوظيفي :إن عملية تعريف الموظف بوظيفته وما يسند اليه من مهام وواجبات أمر في غاية الأهمية فكيف لإدارة الموارد البشرية أن تعرف متطلبات الوظيفة ومن سيشغلها إن لم يكن هناك تحليل وظيفي؟

•مدخل إعادة التصميم الوظيفي :نظرا لظهور مستجدات على ساحة العمل مثل التغيرات البيئة والتكنولوجية مما يعني ضرورة إعادة التصميم ووصف وظيفة ليتفق وفق تلك التغيرات وهذا لا يتم إذا لم يكن هناك تحليل وظيفي في الأصل.

•مدخل الاستقطاب :وهو عملية جذب العمالة المطلوبة من خلال الإعلان عن حاجة المنظمة لشغل الوظائف الشاغرة ومتطلبات شاغر الوظيفة والتحليل هو من يحدد لعملية الإستقطاب هذه المواصفات وتوصيف الوظيفة ومن سيشغلها[1] .

•مدخل الإختيار والتعيين :إن عملية التحليل أوظيفي تفيد عملية الإختيار والتعيين في انتقاء أفضل الكفاءات تأهيلا لإشغال الوظائف المطلوبة من خلال ما توفره من معلومات حول هذه الوظيفة وحول مؤهلات من سيشغلها.

[1] – مدحت محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص98

•مدخل التأهيل :(للموظف الجديد) كيف سيتم تعريف الموظفين الجدد إن لم يكن هناك تحليل واضح للوظائف وفهم واجبات ومسؤوليات ومتطلبات ومؤهلات الوظيفة والمتطلبات اللازم توفرها فيمن سيشغل هذه الوظيفة.

•مدخل التدريب :على ماذا ستتم عملية التدريب اذا لم تكن متطلبات انجاز الوظيفة واضحة وكيف تدرب شخص لا يوجد ما يشير لأي علاقة بينه وبين تلك الوظيفة؟ من هنا تبرهن على أن أهداف التدريب تعتمد على التحليل الوظيفي لتحديد مواطن الضعف والقوة في كل وظيفة والتدريب وُجد للوفاء بمتطلبات الوظيفة وهذا منصوص عليه في التحليل الوظيفي أصلا لأن التدريب يهدف إلى تعديل السلوك البشري نحو الأداء الأفضل بما يتوافق مع معايير مسؤوليات وواجبات الوظيفة[1] .

•تقييم الأداء :لاشك أن عملية التحليل الوظيفي تشكل مرجعية أساسية لعملية التقييم فإذا ما خرج الإنجاز أو انحرف عن مساره فان الحكم والحد الفاصل هو التحليل الوظيفي فهو من يحدد فيما إذا كان هناك انحراف أو أن الأمور تسير وفق عملية التحليل المخطط.

•الاستشارات المهنية :التي يكون نتاجها أو مخرجات من جراء عملية التحليل الوظيفي فمن خلال التحليل الوظيفي يتم التوصل إلى هذه العناصر الإستشارية بما لديها من خبرات تجعلهم مؤهلين للعمل كمستشارين وهذا يشكل حافزا ودافعية لدى العاملين لأداء وظائفهم.

•الأمان والسلامة العمالية :فالتحليل الوظيفي يركز على كيفية الأداء والظروف المحيطة بالعمل والمخاطر وسبل تجنبها فالتحليل الوظيفي هو من يحدد الأخطار وفق طبيعة العمل والوظيفة وبالتالي يسهل التعامل مع هذا المخاطر والسيطرة عليها وبذلك نحقق الأمن والسلامة للعاملين[2] .

---

[1] – مدحت محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص98

[2] – عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص78.

•التعويض :إن طبيعة وماهية العاملين من منطلق الفطرة البشرية يسعون لتحقيق مكاسب مادية واجتماعية ازاء تنفيذهم للأعمال المطلوبة منهم فالتحليل هو الخطوة الأولى التي تربط الأداء بالتعويض المناسب مراعيا أهمية ومستوى وخطورة وواجبات ومسؤليات الوظيفة فإذا ما تم التحليل الوظيفي تسهل عملية وضع الأجر المناسب والتعويض المناسب.

•التطوير الوظيفي) التنظيم الإداري :(يوفر التحليل الوظيفي معلومات مهمة عن مكونات الوظيفة، وتؤخذ بعين الإعتبار عند إحداث نوع من دمج أو فصل الوظائف، أو تغيير تركيبة الإدارات بغرض تطوير الأداء.

من خلال المداخل السابقة اتضح جليا أن عملية التحليل الوظيفي تحتل موقعا مركزيا فهي عملية تتقاطع مع كافة أنشطة ومهام العملية الادارية للموارد البشرية وعلى مختلف مستوياتها فهي تحدد طبيعة الوظيفة ومتطلبات وآليات انجازها والتسهيلات المطلوبة ومن هو الشخص الأجدر بأداء هذه الوظيفة أو النشاط وفق معايير تتعلق بسلوك الفرد ومستواه المعرفي وخبراته وحالاته الصحية وحتى سماته الشخصية مضافا إلى ذلك المهارات المطلوب توفرها بمن سيشغل هذا الموقع أو يؤدي هذا العمل وهذه المهارات يجب أن تنسجم مع المستوى الوظيفي المحكوم بمستوى اداري معين فكلما ارتفع المستوى الإداري لشاغل الوظيفة كلما اتسم الوصف الوظفي بالإهتمام والتركيز على العموميات والأطر العامة للوظيفة وكلما هبطنا نحو قاعدة الهرم الإداري كلما اتسم الوصف الوظيفي بالتفاصيل ودقائق الأمو أكثر .... وعليه فإن عمليلة التحليل هي حجر الأساس لكافة أنشطة ووظائف إدارة الموارد البشرية. الهدف من تحليل الوظيفة هو إنشاء و توثيق" الصلة الوظيفية "لإجراءات التوظيف مثل التدريب والاختيار والتعويض وتقييم الأداء[1].

[1] – عمار بوحوش، مرجع سابق،ص78.

تعريف وخصائص إدارة جمعية

تعرف الإدارة بأنها عملية ذهنية وسلوكية تسعى الى الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية لبلوغ الأهداف فهي فن التوجيه من طرف القيادة والمعرفة الصحيحة لما يريده القائد من مساعديه أن يقوموا بعمله لكي تتحقق الأهداف المنشودة بأحسن طريقة ممكنة[1] .

أما إدارة الجمعيات الأهلية فتعرف بأنها عملية ترجمة السياسة الاجتماعية للجمعية إلى برامج وخدمات يمكن تنفيذها بواسطة الجمعيات وذلك بتعبئة الموارد والإمكانات البشرية وغير البشرية، وتصميم البناء التنظيمي الأكثر كفاءة واتخاذ القرارات الخاصة بذلك، وذلك لتحقيق أهداف محددة مسبقا من خلال المتابعة والرقابة وتدعيم فعالية الجمعية، ويمكن تحديد بعض الخصائص الرئيسية لإدارة الجمعية فيما يلي:

- المرونة في تحديد الأهداف.
- الشكل التنظيمي لها بسيط.
- تعتمد على اللوائح التي تضعها الجمعية لنفسها.
- تتسم غالبا بسرعة الأداء والإنجاز.
- تعتمد على التمويل الحكومي والإعانات والمنح.

إن الإدارة الفعالة للجمعيات به تم بالقدرة على تنفيذ المشروعات والبرامج وبخاصة الجديدة منها والتي يتضمن وكل منها عادة سلسلة من الأنشطة ذات الغرض بعيد المدى، كما تهتم الإدارة الفعالة أيضا في تحقيق الإنجازات القابلة للقياس عن طريق مؤشرات قياس واضحة ومحددة، فعلى سبيل المثال إن الجمعية التي تعمل من أجل القضاء على الأمية يجب أن لا يكون اهتمامها الأساسي تنفيذ

[1] – عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص20

عدد كبير من البرامج و الأنشطة فقط بل يجب أن يكون من اهتماماتها أيضا تحقيق مجموعة من النتائج قابلة للقياس مثل نجاح عدد محدد في امتحانات محو الأمية.

وتعمل الإدارة الفعالة على تعظيم مدى الاستثمار و التوظيف و الاستفادة من الموارد المتاحة التي قد تكون إما موارد بشرية أو موارد مالية أو موارد مادية، وبصفة عامة لا توجد ندرة في الموارد البشرية في المجتمع ومع ذلك فالتحدي الحقيقي للإدارة الفعالة هو تمكين الجمعية لتعبئة أكبر عدد ممكن من الناس للمساهمة في أعمال و أنشطة الجمعية، فالمشكلة العكس تماما حيث أن الموارد المالية و المتاحة للجمعيات نادرة و محدودة لذا تتطلب الإدارة الفعالة أن تقوم الجمعيات بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنجازات بما هو متاح من هذا النوع من الموارد[1] .

تنظيم إدارة الجمعية أمر ضروري شأنه في ذلك شأن أي إدارة، لأن الجمعية بدون تنظيم لا تستطيع تحقيق الأهداف التي تكونت من أجلها و التنظيم هو وظيفة تتمثل في جمع الناس في المنظمة وتقسيم العمل فيما بينهم وتوزيع الأدوار عليهم حسب قدراتهم ورغباتهم و التنسيق بين جهودهم للوصول إلى هدف محدد .[2]

المطلب الثاني: مدى قانونية ممارسة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية و التجارية

الجمعية باعتبارها التركيبة التقنية للعمل التطوعي قد يتناقض مدلولها من أول وهلة مع الأنشطة التجارية و الاقتصادية إلا أن هذا التباين سرعان ما ضعف مدلوله فعالم الأعمال لم يعد محتكرا من قبل الشركات التجارية و التجار و إنما أصبح يشمل عدة متعاملين أخرين كالتجمع المنظم بالمرسوم التنفيذي رقم93/ 08 المؤرخ في 25أبريل 1993 و الجمعيات التي أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية بعرضها للجمهور خدمات و منتوجات منجزة من طرفها بمقابل الأمر الذي يجعل طبيعة الجمعية تتسم بالغموض خاصة مع اقترانها بفكرة التطوع و الغرض الغير مربح.

---

[1] – محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص104

[2] – محمد علي عبد الوهاب، السلوك التنظيمي في الإدارة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1979 ، ص82

الفرع الأول :التمييز بين الجمعية و الشركة

تنص المادة 416 من القانون المدني [1] قبل تعديلها على ما يلي" :الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهما بمشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل على أن يتقاسم ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة " الملاحظ لهذه المادة بجدها تركز في تعريفها لعقد الشركة على الهدف الذي قرر الشركاء التعاقد فيما بينهم و هو تقسيم الأرباح و تحمل الخسائر و عليه فإن الشركة بهذا المفهوم مؤسسة أصلا كي تدر على الشركاء أرباحا تضاف إلى رأس مالهم وثروتهم الشخصية و من ثم يتبين الفرق الجوهري بين الشركة و الجمعية في كون الجمعية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تعمد إلى توزيع الأرباح المحققة بين أعضائها.

بعد تعديل المادة 416 بالقانون رقم 88/14 المؤرخ في 03 مايو 1988[2] أصبحت تنص على ما يلي" :الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد تهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عنه"

إن الملاحظ لنص هذه المادة بعد التعديل يجد أن المعيار الذي يستعمل لإجراء التمييز بين الشركة و الجمعية لم يعد معيارا فعالا بالتالي لا يمكن الاعتماد عليه للتفرقة بينهما حيث أصبح يمكن للشركاء في الشركة بالإضافة إلى الاشتراك من أجل تقسيم الأرباح المحققة وتحمل الخسائر، الاشتراك من أجل تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي، و عليه فغرض تحقيق الغاية الاقتصادية لم يعد مقتصرا على

[1] - أمر رقم75-58المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية، عدد 78 ، الصادرة في 30. سبتمبر1975

[2] - قانون رقم88-14المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 18 ، الصادرة في 04 مايو 1988

الجمعية بل أصبحت ممكنة التحقيق من طرف الشركة ومن هنا تقلصت الهوة بين المفهومين وعليه فإن التفرقة بين الجمعية والشركة لا يمكن أن يقوم إلا بالاستناد إلى معيار تقسيم الأرباح.

الفرع الثاني :أهلية الجمعيات لمباشرة الأنشطة الاقتصادية والتجارية

يرى بعض الفقهاء عدم جواز ممارسة الجمعية لنشاط تجاري حيث يسمح هؤلاء للجمعية بشراء واقتناء ممتلكات تكون ضرورة لتحقيق هدفها فقط على أن يكون الشراء بواسطة مبالغ الاشتراكات، وأباحوا للجمعية أيضا بيع ممتلكاتها وتقديم خدمات بسعر التكلفة ولا يعترفون للجمعية بحق القيام بأعمال المعاوضة من أجل تحقيق الربح، ويعتبرون أن الجمعية التي تمارس عملية تجارية تخرج من مجال الصلاحيات التي خصها بها القانون وتتحول بذلك إلى شركة تجارية.

غير أن هذا الرأي يبقى معزولا ولم يلق الدعم من أغلب الفقهاء الذين يرون العكس من ذلك وأن للجمعية كامل الأهلية في مباشرة الأنشطة التجارية[1] .

رتب المشرع الجزائري على تأسيس الجمعية اكتسابها الشخصية المعنوية ومن آثار هذه الأخيرة أن تكتسب الجمعية أهلية التعاقد حسب نص المادة 16 من القانون رقم**90/31** المتعلق بالجمعيات.

المتمعن في نص المادة 26 التي تنظم موارد الجمعية يجد أن العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية مورد أساسي وبالغ الأهمية مقارنة بباقي الموارد الأخرى، فبالرجوع إلى الاشتراكات المقدمة من طرف الأعضاء فهي غير كافية تماما لتغطية مصاريف أنشطتها وعادة ما تكون رمزية.

كما أن الإعانات المحتملة التي يمكن أن تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية لا تشكل حقا يخول لجمعية المطالبة به، وفيما يتعلق بالهبات والوصايا فيدورها لا تشكل

[1] -نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص36

موردا مستقرا يمكن للجمعية الاعتماد عليه من أجل تنفيذ مشاريعها ومن ثم تحقيق أهدافها، كما أن المدقق في نص المادة26 المشار إليها سابقا يجد ان عباراته ا جاءت بصيغة الجمع وانما لم تحدد نوع النشاط المدر للعائدات من ثم فإن المنطق يقتضي جواز ممارسة الجمعيات للأنشطة كلها طالما لم يمنعها القانون وطالما أن عائدات هذه الأنشطة تخصص ويعاد استثمارها في الغرض والهدف الذي أسست من أجل تحقيقه الجمعية.

واجتماع أعضاء الجمعية لتحقيق غاية اقتصادية هي غاية مشروعة ولا يمكن اعتبارها ممنوعة إلا إذا هدف أعضاء الجمعية أهداف أخرى خفية[1] .

إضافة إلى تأكيد شرعية ممارسة الجمعية للنشاطات الاقتصادية والتجارية يتعين علينا التنبيه إلى أنه لا يوجد تعارض أو تناقض بين حرية التجمع المكرس في الدستور والقانون وبين مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي كرسه المؤسس الدستوري في الدستور الجزائري في المادة 37 منه، بل إن مبدأ حرية الصناعة والتجارة يقضي بالترخيص للجمعيات بممارسة نشاطاتها تجارية واقتصادية شريطة عدم اقتسام الأرباح المنجزة بين أعضاء الجمعية ومن ثم ضرورة استثمارها في تحقيق أهداف الجمعية، [2]وعليه فإن النشاطات الاقتصادية والتجارية التي تؤتى من قبل الجمعيات تعد نشاطات شرعية غير أنه على المؤسسين وأعضاء الجمعية ضرورة تسجيل النشاط الاقتصادي التجاري المزمع ممارسته في القوانين الأساسية للجمعية وإلا اعتبر ذلك مخالفة قانونية تعرض الجمعية للحق القضائي وهذا ما يستفاد من نص المادة 35 من القانون رقم35 /31 التي نصت على أنه" :يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى

---

[1]– Gerard Sousi, les associations, édition saint paul, Paris, 1987, P19.

[2] –نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص37

الغير إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي."

المبحث الثاني تمييز الجمعيات عن التنظيمات و التجمعات المشابهة

لتحديد مفهوم واضح للجمعيات ينبغي تمييزها عن التنظيمات والتجمعات الموجودة في الدولة والمجتمع والتي تتشابه معها من حيث التكوين أو النشاط، من أهمها الأحزاب والنقابات والتعاضديات.

المطلب الأول: تمييز الجمعيات عن الأحزاب

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن أرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية موازرة الناخبين والمرشحين والمنتخبين واستخدام وسائل النقد للتأثير على مجموع الشعب وهذا للوصول إلى السلطة كليا أو جزئيا[1] .

كما عرف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه" :جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يتربعون عليها[2] ."

الجمعيات والأحزاب تنظيمان متشابهان ومتداخلان حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعا من الجمعيات، مثلا الجزائر في دستور 1989 وقانون89 / 11 المؤرخ في 05جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي كان يطلق على الأحزاب اسم جمعيات

ذات طابع سياسي وفي بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات، مثلا المشرع الموريتاني في المادة الثانية من القانون 24 لسنة 1991

---

[1] –عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 299

[2] – ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993 ، ص122

الخاص بالأحزاب المعدل بالقانون رقم14 لسنة 1994 عرف الحزب بأنه جمعية ترمي إلى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد[1] .

ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب هو أن نشاط الجمعيات عموما يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية.

نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أما الأحزاب فنشاطها يكون وطنيا.

- تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية، [2] بينما تتشكل الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط .[3]
- يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحضر عليه الانخراط في أكثر من حزب.
- تأسيس الجمعيات يتسم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب.

التنظيم الإداري للجمعية

يعتبر الحق في تكوين الجمعيات من صور حق الاجتماع 1 وتتميز الجمعيات عن الاجتماع بأنها دائمة ومستمرة بفضل هيئات قيادية في الجمعية وتنظيمات إدارية تضمن ذلك.

---

[1] –رحمت حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2007 .، ص25

[2] انظر المادة2من قانون90/31والمتضمن قانون الجمعيات، الجريدة رسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر1990

[3] –انظر المادة2من الأمر97/09المتضمن قانون الأحزاب، الجريدة رسمية، عدد 12 الصادرة في 06 مارس1997

على الرغم أن الجمعيات غالبا ما تبدأ نتيجة لمبادرة شخص واحد إلا أن هذه الجمعيات تحتاج إلى أخذ شكل القيادة المشتركة حتى تزداد استقرارا وتصبح أكثر فاعلية لذا تحتاج الجمعيات إلى تجاوز تلك الدائرة الصغيرة التي أنشئتها في بداية الأمر لتصل إلى هياكل تنظيمية فاعلة تتولى تسييرها وتحقيق أهدافها

الهيئات المسيرة للجمعية تعتمد الجمعيات في إدارة شؤونها على هيئات تعمل وفقا للمبادئ الديمقراطية وهي هيئات خاضعة للقوانين والأنظمة الجاري العمل به ا والقانون الأساسي للجمعية.

المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وهو بصدد وضع النظام القانوني للجمعيات أن لا يضمن نصوصه أية نصوص قانونية تحكم طريقة إدارة أثر وتشغيل في القانون رقم90/31 وتنظيم الجمعيات إنما ترك ذلك لإرادة أعضاء الجمعية في أن يصيغوا ما يمثل إرادتهم في القانون الأساسي للجمعية من مواد تضمن تسيير وتنظيم الجمعية وهذا ما نصت عليه المادة 23 منه.[1]

بينما الوضع في القانون المصري على خلاف ذلك فالمشرع المصري في القانون الحالي- قانون 84 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية -والقوانين السابقة له التاظمة للجمعيات في مصر قد ضمنهم العديد من النصوص القانونية التي تتناول كيفية إدارة وتسيير جمعية وذلك بأن أفرد لأجهزة الجمعية الفصل الثالث من الباب الأول من القانون السالف الذكر وما على إدارة الجمعية إلا تطبيق هذه النصوص والعمل من خلالها . تعتمد الجمعيات في تسييرها على جهازين أساسيين، الجمعية العامة والهيئة القيادية بالإضافة إلى المجلس الوطني وهو هيئة توجد في الجمعيات ذات الطابع الوطني تنتخب من طرف الجمعية العامة مهمتها مساعدة الهيئة القيادية في إدارة الجمعية.

[1] – محمد ابراهيم خيري الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص1251

الجمعية العامة:

نصت المادة 22 من القانون رقم90 / 31على أن الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي

وانعقاد الجمعية العامة يكون من خلال ما ورد بالقانون الأساسي من قواعد خاصة بكل جمعية على حدا، ودعوتها للانعقاد تكون وفقا لقانونها الأساسي إذا تضمن ذلك، ويجب مراعاة لمن يحدد القانون الأساسي السلطة لدعوة الجمعية للانعقاد وإذا لم يحدد ذلك فإن الذي يتولى هذه الدعوة الأجهزة الإدارية الخاصة بالجمعية، ويجب توافر شرطين لكي تتحقق صحة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة.

الشرط الأول :وهو إعلام كافة الأعضاء، وقد يكون هذا الإعلام بخطابات ودعوات توجه للأعضاء أو عن طريق الإعلان.[1]

الشرط الثاني :يتمثل في أنه يجب أن تكون هناك فترة كافية ومحددة ما بين الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وبين إرسال الدعوات أو الإعلان حتى يتمكن الأعضاء من دراسة جدول أعمال هذه الجمعية المرفق مع الدعوة، وجدول الأعمال هذا قد يطرأ عليه تعديلات بإضافات موضوعات أخرى وذلك تحت بند ما يستجد من أعمال، لكن إذا كانت الموضوعات المطلوب إضافتها من الموضوعات الجوهرية كتعديل القانون الأساسي لا يمكن إضافة ذلك، فهذه الموضوعات يجب بإثباتها بجدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية العامة.

بالنسبة لكيفية التصويت فتكون وفقا لما يحدده القانون الأساسي حيث نجد أن المادة 23 من القانون رقم31/90 أوجبت تحت طائلة البطلان أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية :[2]

---

[1] –عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص113

[2] – عمار بوحوش، مرجع سابق ، ص113

- شروط محتملة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية والهيئات القيادية اجتماعات الجمعية العامة دورية، وعادة ما تكون مرة في آخر كل سنة للبت في التقرير الأدبي والمالي، ويمكن دعوتها في شكل طارئ واستثنائي من طرف من يخول لهم القانون الأساسي ذلك.

ومن أهم صلاحيات الجمعية العامة نذكر:

- الفصل بقرار في تقارير التسيير المالي وحوصلة نشاط الجمعية ووضعها المعنوي.
- التداول في النقاط المسجلة في جدول الأعمال.

المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.

تصادق على تعديلات القانون الأساسي.

انتخاب الهيئات القيادية.

البت في قبول الهبات والوصايا.

توافق على مبلغ الاشتراكات السنوية.

البت في حل الجمعية.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى قد يتضمنها القانون الأساسي.

- تتكون الجمعية من الأعضاء الدائمين والأعضاء الشرفيين عادة[1].
- يعتبر العضو الدائم عضو الجمعية الذي يشارك بانتظام في أنشطتها ويدفع اشتراكا سنويا، والعضو الشرفي الذي يقدم أو قدم خدمات بارزة للجمعية وتمنح هذه الصفة من الهيئة القيادية للجمعية؛ يشارك العضو الشرفي في الجمعية

[1] - رحمة حسن عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص30

العامة دون أن يكون له الحق في التصويت، وهذا ما تتضمنه القوانين الأساسية للجمعيات عادة. ويترتب على الانخراط في الجمعية حقوق وواجبات للعضو .

الشكل رقم (02): يمثل الهيكل القانوني التقليدي لجمعية.

المطلب الثاني: تمييز الجمعيات عن النقابات و التعاضديا

يقصد بالنقابة كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة بهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي . ويتمثل العمل النقابي على وجه الخصوص في الدفاع عن مصالح العمال والمستخدمين الجماعية والفردية والتكفل بقضاياهم وحل مشاكلهم وتمثيل أعضائها أمام السلطات والتقاضي باسمهم .[1]

تمييز الجمعيات عن التعاضديات

عرف التشريع الجزائري التعاضديات بأنها جمعيات وأنها تؤسس طبقا لأحكام الجمعيات،[2] وتتكون التعاضديات من فئات معينة كالعمال الأجراء في المؤسسات والإدارات والمقاولات والمتقاعدون وأصحاب المعاشات والمجاهدون وأرامل الشهداء. وتهدف التعاضدية إلى تقديم خدمات إلى أعضائها وذوي حقوقهم حسب الشروط و الكيفيات والأشكال التي يحددها قانونها الأساسي ومن بين هذه الخدمات:

- الأداءات المرتبطة بالتأمين على المرض.
- الزيادة في المعاشات.
- أداءات في شكل مساعدات وقروض
- خدمات ذات طابع اجتماعي.
- خدمات في مجال الصحة.
- خدمات في شكل أنشطة ثقافية ورياضية وسياحية.

---

[1] راجع القانون 90/14 المؤرخ في 2 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، عدد 23 ، الصادرة في يونيو 1990

[2] -أنظر القانون 90/33 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 56 ، الصادرة في 25 ديسمبر 1990

وبالتالي نخلص إلى أن مجال نشاط التعاضديات و الفئات المستفيدة من هذا النشاط محدودة بالمقارنة مع الجمعيات.

المطلب الثالث: مجالات تدخل الجمعيات على الصعيد التنمية

يعتبر النشاط الجمعوي في المجال التنمية المحلية حصيلة و نتاج العمل في المجال الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي و السياسي و منه كان لابد التطرق للعناصر التالية:

أولا:المجال الاجتماعي:

يتجلى ذلك من خلال الارتباط الوثيق بين وعي المواطن و بمشروعات التنمية و ازدياد فرص التنمية بالمشاركة الشعبية في التنمية، ذلك لان قيام الدولة بنشاطات الخدمة الاجتماعية لا يؤدي إلى تراجع عمل الجمعيات لأنه مهما توافرت موارد الدولة فإنها لا تستطيع لوحدها أن تحقق مصالح و مطالب الاهالي إلا من خلال التنسيق بين الجمعيات كفاعل من فواعل المجتمع المدني و ناطق باسم المجتمع المحلي و ذلك ما يؤدي إلى نجاح أو فشل العمل التطوعي و الجمعوي، فالمناخ الثقافي نمط التفكير و العقلية السائدة و بالتالي نوع العلاقات الاجتماعية التي شريط الاعضاء المجتمع لتعود إلى مجتمع قوي و مستقل و مؤثر أو مجتمع هش وتابع تغلب عليه الممارسات التقليدية و السلوكات القبلية و العشائرية التي لا تمتد بصلة إلى الثقافة المدنية وروح التسامح و الاحترام الاختلاف.[1]

وضعف قيمة العمل و التطوع و روح المبادرة لدى الافراد في المجتمع، و الثقافة المدنية الازمة لتفعيل وتطوير المجتمع المدني يتضمن الايمان بالسلوك التنظيمي و الفكر المؤسسي و هذا يتطلب قيام الأسرة والمدرسة و منظومة الاتصال و الاعلام

[1] – عبد الله بوصنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2011 - 2010 ، ص. 30.

و المساجد بالدور التوعوي لبلورة ثقافة تتلائم و روح التطوع و الاعتماد على الذات من أجل الصالح العام.

1.أنشطة ذات طابع اجتماعي:

تعتبر الانشطة ذات الطابع الاجتماعي المجال الخصب لعمل الجمعيات، يمكن تلخيص الادوار الاجتماعية الأساسية المستهدفة من قبل الجمعيات في ما يلي:

أ.حماية المعوقين: توئي الجمعيات عناية خاصة بالأشخاص المعوقين باعتبارهم ذوي الاحتياجات الخاصة، و قد نص القانون رقم 02 / 90 المؤرخ في 08 ماي 2002المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم[1] في مادته الثانية على أن حماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم تشمل كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وارثيه أو خلقية أو مكتسبة لحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، و نصت المادة الرابعة من القانون على تضافر الجهود بين المعوقين و من ينوب عنهم قانونا، و الدولة الجماعات المحلية الاقليمية المؤسسات العمومية و هيئات الضمان الاجتماعي و الجمعيات و الهيئات العمومية و الخاصة و الاشخاص الطبيعيين لتجسيد هذا الالتزام يهدف هذه الحماية إلى:

- الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها و من مضاعفاتها.
- ضمان العلاجات متخصصة، و إعادة التدريب الوظيفي و التكييف ضمان تعليم إجباري و التكوين المهني للأطفال المراهقين.
- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين، تفتح شخصيتهم لاسيما المتصلة بالرياضة و الترفية و التكييف مع المحيط.

[1] – قانون رقم 02 / 90 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 31 ، الصادرة في 14 ماي 2002.

- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الانساني في مجال حماية المعوقين و ترقيتهم.

ب.ترقية حقوق المرأة: تمثل الجمعيات النسوية فضاءا مؤسساتيا في الجزائر يسعى من أجل ترقية و حماية حقوق المرأة الجزائرية، من خلال أنشطة متنوعة من تشجيع تعليم المرأة و القضاء على الامية و توسيع مشاركة المرأة في مختلف مظاهر الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و هو ما عبر عنه الرئيس السابق اليمين زروال بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بقوله :الواقع يؤكد بأن المرأة و بفضل العمل الجمعوي استطاعت أن تشكل قوة اقتراح هامة إذ ان الجمعيات النسائية في الجزائر تعد دون شك أنشطة الجمعيات على الساحة الوطنية، الاجتماعية منها على الخصوص.[1]

و يبلغ عدد الجمعيات النسوية ذات الصيغة الوطنية 23 جمعية على المستوى المحلي، و 69 جمعية حسب الاحصائيات المذكورة سابق، من أنشطة الجمعيات على المستوى الوطني نذكر:

- لاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.
- الجمعية الوطنية لترقية المرأة و الفتاة.[2]

2.الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي:

تنشطها موجه بالدرجة الاولى للتكفل بالشرائح الضعيفة في المجتمع و بالتالي هي تمثل قاعدة لمختلف شرائح المجتمع ، إن الاطار الثقافي ، الاجتماعي هو الوعاء الشامل الذي يحدد و يوجه الممارسات و الافعال لأفراد المجتمع ككل بشكل عام، و منه تتبع سلوكات الفاعلين الجمعويين بشكل خاص، لأنه الاطار المرجعي لكل

[1] – الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني و العائلة، قدمت لملف الوطني حول المرأة المنعقد في 03 / 04 / 1998ص5

[2] – احدثت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 يونيو 1990 الجريدة الرسمية الصادرة في / 11 / 28

القيم، فإذا كانت هذه القيم تتلائم و المقومات التي تميز المجتمع المدني، فإنه سيقوم بأدواره كلها بشكل أكثر فاعلية و تأثير و لنجاح الأطار الثقافي و الاجتماعي في دعم المجتمع المدني يجب أن يكون مستوى التعليم و الصحة و السكان في درجة لابأس بها، ففي البيئة التي تسودها الامية و الإمراض لا يمكن توقع وجود مجتمع المدني قوي، و هذه الظروف مرتبطة بإطار أخر و هو.[1]

ثانيا:المجال الاقتصادي.

يعتبر التطور و النمو الاقتصادي عامل مساعد و داعما اساسيا لنشأة و تطور المجتمع المدني فالانطلاقة الأولى له كانت على يد أفراد من الطبقة البورجوازية و الوسطى في أوروبا و هي طبقة وصلت لتحقيق مستوى اقتصادي و اجتماعي مقبول و كذلك درجة من الرقي الفكري و العلمي.

لهذا فكلما زادت التنمية الاقتصادية و تحسنت معيشة المواطنين ،كلما زاد إقبالهم على الاهتمام بالشؤون العامة التي يهتم بها المجتمع المدني ، و بالتالي تزداد فعالية ودوره، مما يؤدي إلى نضج سياسي و ثقافي واجتماعي و يخفض من معدلات العنف و الجريمة كما نصت المادة الثانية من القانون 31 / 90 على أن الهدف من تأسيس الجمعيات هو اشتراك الاشخاص في ترقية الانشطة ذات الطابع المهني الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي على الخصوص، هذه الانشطة التي تقوم بها الجمعيات إلى جانب الدولة صاحبة الاختصاص الاصيل في هذا المجال، يمكن إبراز تلخيص أدوار التي تقوم بها الجمعيات في تلك الانشطة في النقاط التالية:

[1] – بوصنوبرة ،مرجع سابق، ص90

1.دور الجمعيات في الانشطة الاقتصادية:

أ.أنشطة ذات الطابع المهني:

الذي لم يعد التكفل بانشغالات المواطنين من اختصاص الدولة وحدها بل أن حضور الحركة الجمعوية ساهم في تطوير و ترقية عدة قطاعات.وقد بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع المهني حسب الاحصائيات المذكورة سابقا 192 جمعية وطنية، 2013 جمعية محلية، أبرز هذه الجمعيات هي الجمعيات الفلاحية، حيث يعتبر النشاط الفلاحي من المصادر الحيوية للاقتصاد الوطني بصفة عامة، و من انشطة الجمعيات الفلاحية على المستوى الوطني نذكر.

- اتحادية الفلاحين الأحرار للجزائر
- جمعية التعاون و مساعدة المساكين الفلاحين.[1]

و فيما يخص النمو النوعي و الكمي لهذه الجمعيات فقد بينت الاحصائيات ميلاد 450جمعية ممثلة لمختلف الفروع و النشاطات الفلاحية، مقسمة كما يلي:

179 –جمعية مختصة في الانتاج النباتي.

174 –جمعية مختصة في الانتاج الحيواني.

187 –جمعية مختلفة النشاط.

و من المحاور الاقتصادية و المهنية التي تستهدفها الجمعيات قطاع الصيد البحري، حيث نظرا لأهمية هذا القطاع فإن السياسة الاقتصادية للدولة تتجه نحو تطوير و ترقية هذا النشاط من أجل كسب مردوديته في سبيل ذلك فقد تم تعبئة مختلف الجمعيات المهنية النشيطة في هذا المجال بجانب المجهود العمومي على نحو متناسق و منظم من أجل التكفل المحكم بالمشاكل التي يطرحها هذا القطاع، على العموم فإن دور الجمعيات كان موجها لتحقيق نوعين من الوظائف.

[1] –اعتمدت بـ قرار وزير الداخلية 1990 /2 / 19في الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 24 يونيو 19

ب.تنظيم نشاطات الصيد البحري:

و ضمن هذه المسألة فإن مساهمة الجمعيات في مهام تنظيم الصيد البحري قد تحددت على عدة اصعدة يمكن تلخيصها في ما يلي:

- اقتراح المقاييس و التدابير العامة للسلطات المختصة من أجل تنظيم الصيد البحري.
- مساعدة السلطات العمومية المعنية في مهام احصاء الصيادين.

ج.تنمية قطاع الصيد البحري:

و هذا عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

- القيام بدراسات و تقديم الاستشارات اللازمة في مجال تحسين و ضبط الموارد البحرية.
- المساهمة في تحسين ظروف العمل و التكفل بمشاكل الصيادين يؤهل القانون الجمعيات المهنية النشطة في قطاع الصيد البحري، ممارسة بعض الوظائف الرقابية على نشاطات الصيد من أجل حماية الثروات البحرية هذه الوظيفة و إن كانت في الواقع تتحقق بمشاركة الادارة المختصة فإنها لا يستغني السلطة المتميزة التي اكتسبتها الجمعيات تدريجيا ضمن قطاع الصيد البحري[1].

و يزيد في التعايش السلمي و العكس صحيح، في هذا الصدد يقول روجيه غارودي تسيير متطلبات النمو الاقتصادي و التنمية الانسانية في اتجاه واحد، لأن القدرة على الابداع تصبح الشرط الاساسي أكثر فأكثر للنمو الاقتصادي و التقني فالتخلف يؤخر اهتمامات الناس بالحريات و الديمقراطية و المشاركة في الحكم بينهما لان الحاجات الاساسية للمعيشة تصبح هي أهم الانشغالات للناس، لهذا فإن

[1] -:عدلت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 19 يونيو 1989 الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة 12 يونيو 1989

الدول المتقدمة اقتصاديا هي التي تضم أكبر عدد من تنظيمات المجتمع المدني و الجمعيات[1] .

ثالثا :المجال السياسي.

يتمثل اساسا في طبيعة العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني، بمعنى كيف تنظر المؤسسات الرسمية، أوجهزة الحكومة للجمعيات و للمنظمات غير الحكومية بمختلف أنشطتها و ميادينها، و يتم التعبير عن هذا الاطار المهام لو نسبيا و نظريا من خلال المواد الدستورية التي تتيح التعددية و حرية التعبير و التنظيم و النقد، بشكل عام تضفي على الحياة السياسة الطابع الديمقراطي، لما للديمقراطية من علاقة عضوية مع المجتمع المدني، كما سبق و أرينا.ان الاطار السياسي يلعب دوار هاما في فعالية المجتمع المدني و وضع العلاقة بينه و بين الدولة موضع المساواة و الاستقلالية ، من خلال الاعتراف و الاقتناع لدى المسؤولين بالحركة الجمعوية كقوة اقتراح و مشاركة في الحكم و تعد للسياسات الصحيحة و غير مع وجوب معاملة جميع التنظيمات الجمعوية بمساواة، و إتاحة الفرصة لها للعب دورها الشفوي و العلاجي و الوقائي، دون التمييز على اساس الموالاة للسلطة و تغطية أخطائها إضافة إلى هذا فإن سلوكات الدولة و مقاربتها الامنية يجب أن تنتهي لأنها هي سبب انخفاض و ضعف عدد المتطوعين، نظرا للخوف من القمع البوليسي للاعتقاد لأنها بأن التطوع...

[1] –محمد أحمد نايف العكش .مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي (الأردن أنموذجا)، دار الجنان للنشر والتوزيع ط1 . 2012 ، ص12

خلاصة:

يظهر مما سبق أن أصل النشاط الجمعوي في الجزائر ممتد منذ الحقبة الاستعمارية، حيث كان هناك نشاط محدود بالنظر للقيود التي فرضتها الظروف الداخلية و مدى تضييق الاستعمار الفرنسي على نشاط الجمعيات، و امتد هذا النشاط إلى حقبة ما بعد الاستعمار، عهد الاستقلال حيث تميزت هذه الفترة بمرحلتين هما:

مرحلة الاستعمار :تميزت بالنشاط المحتشم للجمعيات و التضييق المستمر من طرف المحتل.

مرحلة ما بعد الاستعمار :وتنقسم هي الأخرى إلى: فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية الانفتاح السياسي :تميزت هذه الفترة بالتوجيه الحكومي للنشاط الجمعوي، أي اعتناق المنهج الحكومي في برامج الجمعيات.

-فترة ما بعد الانفتاح السياسي :تحرر النشاط الجمعوي و حدثت نقلة نوعية في النشاط الجمعوي و كذا حرية تأسيس الجمعيات، حيث ضمن الدستور حرية إنشاء الجمعيات و كذا حرية ممارسة نشاطاتها في مختلف المجالات و الميادين في الجزائر.

خاتمة

خاتمة:

التحول السياسي الذي شهدته الجزائر مع صدور دستور 1989 كان له تأثير بالغ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بما فيها حرية تكوين الجمعيات ,هذا بصدور قانون رقم 31/90 الذي كان له أثر كبير كالتطور الكمي والنوعي الذي شهدته الجمعيات الذي أهلها لأن تكتسب وزنا اجتماعيا ضاغطا، وأن يكون لها نفوذ كبير واحتكار فعلي للحياة الاجتماعية، تطور فيه اهتمام الجمعيات من خدمة المواطن إلى خدمة المواطن والدولة رغم حداثتها وضعفها المبدئي.

إلا أنه ومن خلال دراستنا وتحليلنا لنظام عمل الجمعيات سجلنا بعض النقائص التي يحملها القانون رقم 31 /90 بشكل يعيق حرية الأفراد في تكوين الجمعيات، هذه النقائص التي نتمنى اختفاؤها من قانون الجمعيات في ظل التصريحات المستمرة لأعلى مسؤولي الدولة على أنه سوف يتم تعديل قانون الجمعيات، وتجاوز هذه النقائص أرى أنه يتم من خلال ما يلي:

- تعديل المادة 07 من القانون وهذا بجعلها تنص على إلزامية تسليم الإدارة لوصل تسجيل تصريح بالتأسيس ولو مؤقت بشكل فوري بدلا من مدة 60 يوما.
- إلغاء شرط التمتع بالحقوق السياسية كشرط لابد من توفره في الأشخاص حتى يؤسسوا جمعية.
- نظرا للاختناق المالي الذي تعاني منه الجمعيات وهو ما يؤدي إلى تدهور نشاطها وتلاشي منطق العمل التطوعي، ينبغي أن يكون من بين النصوص القانونية نصوص تكفل إعفاءات وتخفيضات للجمعيات في تكاليف إيجار المقرات التابعة للدولة وتكاليف استعمال الطاقة والهاتف، وأن يتم تشجيع

المانحين والمتبرعين بالتبرع للجمعيات عن طريق خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة.

- قيام السلطات بإجراء دورات تكوينية للهيئات القيادية للجمعيات بشكل يجعلها تتبنى مفاهيم العمل المؤسسي على مستوى التنظيم والإدارة، وهذا للقضاء على ظاهرة احتزال الجمعية في شخص رئيسها التي تعرفها الكثير من الجمعيات الجزائرية.
- فتح قنوات للحوار والتشاور بين السلطات والحركة الجمعوية، وهذا لإثراء الأنشطة وحل الانشغالات المشتركة بينهم، بما يعود بالفائدة على الأفراد.

إن كنا نطالب بالحرية للجمعيات سواء من حيث وجودها أو ممارسة نشاطها فإنه يمكننا القول أنه لا يوجد في الواقع ما يمكن أن نسميه حرية مطلقة، بل لابد أن تكون هذه الحرية حرية منظمة، حتى لا تكون مفسدة مطلقة، فحرية الجمعيات من حيث وجودها وممارسة نشاطها تفرض عليها من القيود ما يفرض على سائر الحريات على نحو ما تستوجبه الممارسة الديمقراطية، وعليه فحرية الجمعيات لا تعني غياب المراقبة والمساءلة فعلى الجمعيات أن تكون مسؤولة تجاه كل ذي مصلحة وفي حدود تلك المصلحة، وتجاوز هذه النقائص من شأنه المساعدة والمساهمة في فاعلية الجمعيات وممارستها لوظائفها بالشكل المنتظر من طرف الأفراد والدولة.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة الكتب:

١. ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006

٢. احمد مصطفي خاطر .تنمية المجتمع المحلي،مصر، الاتجاهات المعاصرة نموذج الممارسات

٣. بلال امين زين الدين.منظمات المجتمع المدني في الدول العربية والغربية(دارسة مقارنة)،مصر،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، ط 1 ، 2014 .

٤. توفيق حسن فرج محمد يحي مطر. الاصول القانونية ، لبنان، .بيروت ،الدار الجامعة ، ط 1 ،. 1986

٥. توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت 1988

٦. ثامر كامل محمد الخزرجي.المجتمع المدني و التنمية السياسية دارس في الإصلاح التحديث في العالم العربي، مركز الإمارات للدارسات البحوث الاستراتيجية، طبعة 1 ،2010

٧. حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981

٨. حسين عبد الحميد أحمد رشوان .البناء الاجتماعي، الانسان و الجماعات ، الاسكندرية مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 2007

٩. خديم طارق، التصورات والنشاط الجمعوي في الجزائر، رسالة ماجستير(غ.م)، قسم علم الإجتماع، جامعة وهران السانية، 2005

١٠. راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993

١١. رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة، 2007 .

١٢. رشيد أحمد عبد اللطيف.التخطيط للتنمية، مصر،المكتبة الجامعية، 2001

١٣. الزبير بن عروس وأخرون، الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق ، دفاتر مركز البحث والأنثربولوجيا، منشورات(كراسك)،2005

١٤. سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان،2006

١٥. سعد الله ابو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية الجزائر عالم المعرفة للنشر والتوزيع. 2009

١٦. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد5 ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3 ، بيروت، لبنان

١٧. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر،

١٨. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر

١٩. عبد المطلب عبد الحميد .التمويل المحلي و التنمية المحلية، الاسكندرية بمصر، الدار الجامعية، 2011

٢٠. علوش ناجي.الديمقراطية (المفاهيم والاشكاليات) ،الاردن ،المؤسسة العربية للدارسات والنشر،(ت م- ن)

٢١. عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984

٢٢. فاروق عبد فليه محمد عبد المجيد .السلوك التنظيمي في دارسة المؤسسات التعليمية، عمان الاردن ،دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، ط 1 ،. 2005

٢٣. فريق من خبراء منظمة الامن التعاون الأوربي، مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع، وارسو ستارسبورغ، ط 2 ،. 2010

٢٤. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993

٢٥. محمد أحمد نايف العكش .مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي (الأردن أنموذجا)، دار الجامد للنشر والتوزيع ط1 . 2012

٢٦. محمد علي عبد الوهاب، السلوك الإنساني في الإدارة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1979

٢٧. مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007

٢٨. مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة،2007

٢٩. ناجي عبد النور.النظام السياسي، الجزائر من أحادية إلى التعددية السياسية، قالمة دار النشرو التوزيع،. 2006

٣٠. نايف العكش محمد أحمد.مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي الاردن، دار الجامد للنشر والتوزيع، ط 1 ،. 2012

٣١. نصر محمد عارف. استمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي النظرية ، المنهج لنشأة المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، ط 1، 2002 والاستراتيجيات، ط 1 ، 2000

قائمة القوانين و المراسيم:

١. قانون رقم 02 / 90 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية، العدد 31 ، الصادرة في 14 ماي 2002 م.

٢. المادة 10 من القانون المتعلق بالجمعيات.

٣. المادة 32 دستور 1989

٤. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور1989

٥. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور1996

٦. القانون المتعلق بالجمعيات 90 / 31 الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 04 ديسمبر1990

٧. مديرية التخطيط و البرمجة و متابعة الميزانية افريل2016

مقالات ، مجلات و ملتقيات:

١. اعتمدت ب قرار وزير الداخلية 1990 /2 / 19في الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 24 يوليو 19

٢. اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 يوليو 1990 الجريدة الرسمية الصادرة في / 11 / 28

٣. أمر رقم75–58المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية، عدد 78 ، الصادرة في .30 سبتمبر1975

٤. أنظر القانون90/33المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر1990

٥. انظر المادة02من الأمر97/09المتضمن قانون الأحزاب، الجريدة رسمية، عدد 12الصادرة في 06 مارس1997

٦. انظر المادة2من قانون90/31والمتضمن قانون الجمعيات، الجريدة رسمية، عدد 53الصادرة في 05 ديسمبر 1990

٧. بلقاسم نويصر .التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد. 2001 / 06 / 14

٨. بن ناصر بوطيب .النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 06 / 12 ، مجلة دفاتر السياسة القانون، العدد 10 ، جامعة قاصدي مرباح، 2014

٩. رسوم رقم72/177 الجريدة الرسمية، عدد 65 ، الصادرة في 15 غشت 1972

١٠. عبد الله هوادف .مفهوم المجتمع المدني بين العالمية و الخصوصية ، مجلة الحقيقة، العدد السابع، 2005

١١. عتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 19 يوليو 1989 الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة 12 يوليو 1989

١٢. العيشي عنصر، ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر نموذجا، مجلة إنسانيات في الأنثربولوجية و العلوم الإجتماعية، مجلد8(، 1)، العدد 2001ا - 13 ،

١٣. قانون رقم 02 / 90 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 31 ، الصادرة في 14 ماي 2002م.

١٤. قانون رقم88–14المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة في 04 مايو 1988

١٥. قرار وزير الداخلية، الجريدة الرسمية، عدد 49 ، الصادرة في 30 نوفمبر 1988

١٦. كريم البيار .القانون الدولي لحرية التجمع في العالم العربي، 07 كانون الثاني، 2007

١٧. الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني و العائلة، فعاليات الملتقى الوطني حول المرأة المنعقدة يومي 1998 / 04 / 03

المذكرات و الرسائل الجامعية:

١. رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر، 2005/2004

٢. عبد الله بوصنوبرة. الحركة الجمعوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2011 - 2010

٣. غسان حيدر، المقاربة ما بين الضرورة و الواقع لمنظمات المجتمع المدني العربي الحكومية وغير الحكومية رسالة ماجستير، قسم علم الإجتماع، جامعة الجزائر ،2006 / 2007

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	صفحة
كلمة شكر	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي للحركة الجمعوية**	
تمهيد	08
المبحث الأول: تعريف الحركة الجمعوية	09
المطلب الأول:تاريخ الحركة الجمعوية في الجزائر	09
المطلب الثاني: الجمعية العامة التأسيسية	14
المبحث الثاني: المجتمع المدني	20
المطلب الأول:مفهوم المجتمع المدني	20
المطلب الثاني: أسباب تأخر النشاط الجمعوي بالجزائر	23
خلاصة	28
الفصل الثاني: **التحـــــــليل الـــــوظيفي**	
تمهيد	30
المبحث الأول :التنظيم الإداري للجمعيات	31
المطلب الأول: التحليل الوظيفي	31
المطلب الثاني: مدى قانونية ممارسة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية و التجارية	36
المبحث الثاني تمييز الجمعيات عن التنظيمات و التجمعات المشابهة	40
المطلب الأول: تمييز الجمعيات عن الأحزاب	40
المطلب الثاني: تمييز الجمعيات عن النقابات و التعاضديا	46
المطلب الثالث: مجالات تدخل الجمعيات على الصعيد التنمية	47
خلاصة	54
الخاتمة	56
قائمة المراجع	
قائمة المحتويات	